الجمـــــهورية الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د/ مولاي الطاهر
- بسعيدة -
كلية العلوم القانونية والإدراية
قسم العلوم القانونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس
في العلوم القانونية

رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:
- عباسي الشيخ
- مبرك خليفة
- مقدم لخضر

تحت إشراف الأستاذ المؤطر:
عياشي بوزيان

الموسم الجامعي: 2011

مقدمة

تعتبر العقوبة جزاء يناله كل من خالف نصا قانونيا أو أتى بفعل جرمه القانون أو امتنع عن فعل جعل من امتناعه جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك قصد إصلاح المجتمع وردع المجرمين ومنع عودتهم إلى الإخلال بنظام المجتمع، غير أن احترام حقوق الإنسان ضرورة تميلها علينا أحكام الشريعة الإسلامية وكذا مختلف التشريعات الوضعية التي تعنى بحفظ كرامة الإنسان حتى ولو كان مذنبا، لذلك لابد من إيجاد نظام رد الاعتبار، وهو النظام الذي يهدف إلى إزالة حكم الإدانة عن المحكوم عليه بالنسبة للمستقبل، وذلك لتسهيل عودته إلى المجتمع واندماجه فيه من جديد واستعادة مركزه فيه كمواطن شريف، فإذا كان المحكوم عليه يفقد حقوقا كثيرة ومزايا متعددة بمجرد صدور حكم الإدانة ضده، فإن نظام رد الاعتبار يمنحه فرصة أخرى لاستعادة هذه الحقوق والمزايا - متى أثبت جدارته في ذلك وبرهن حسن نيته في العودة إلى المجتمع- ويرفع عنه وصمة الإجرام والإدانة ويضعه في مركز كسائر المواطنين، وهذا هو هدف رد الاعتبار النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري وعالجه في قانون الإجراءات الجزائية بشقية القانوني والقضائي.

يعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية كافة حقوقه التي فقدها بسبب هذه العقوبة وذلك بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه. لذلك فهو نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة.

أما تعريف رد الاعتبار في الفقه العربي فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، فالهدف من هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضده. ويعرفه الدكتور شواربي بأنه " إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته".

ويذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن:" رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه وأبرأ ذمته اتجاه السلطة والخزانة والشخص المتضرر، فيعاد وضعه السابق كما كان

قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين ويعود من رد له الاعتبار إلى ممارسة كافة حقوقه المدنية". ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار حق رتبه المشرع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية.

والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار وربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية، بينما اكتفى البعض الآخر من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة وبناء على طلب المحكوم عليه. وهناك من التشريعات العربية من حاولت تعريف رد الاعتبار من خلال الآثار المترتبة عليه كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر وهناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح والدخول في رحمة الله تعالى، ومن هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان:" والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى آثاما (68) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا (69) إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (70)".

فحسب تفسير ابن كثير؛ لهذه الآيات فإن سيئات العبد تنقلب إلى حسنات شرط التوبة النصوحة. إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فهو يمحو جميع ذنوبهم ويبدلها بحسنات متى استغفر هذا العبد وتاب توبة نصوحة فيصبح وكأنه لم يرتكب أي ذنب وتكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة التي تشترط السيرة الحسنة لرد الاعتبار ومحو كل آثار الإدانة وسحب صحيفة السوابق القضائية.

ومن السنة النبوية الشريفة توجد أحاديث كثيرة تحت تحث الآثمين على التوبة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار".

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم منع التشهير بالمحكوم عليه وعدم تعييره، فإنه عندما أقام حد السكر على رجل فقال له أحد الحاضرين:" أخزاك الله" فغضب منه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له:" لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم"، فمن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أن شريعتنا الإسلامية السمحاء قد عنيت بمن اقترف ذنبا بأن تعفو عنه شرط التوبة النصوحة ليرد الاعتبار له.

أما في التشريعات الوضعية فإن فكرة الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض فقهاء القانون، فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة السلطة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني القديم لم تكن لها نفس مميزات القانون الحديث بل كانت أقرب إلى العفو فهو بمثابة منحة من الإمبراطور تمحو آثار الإدانة في المستقبل والماضي.

أما في القانون الفرنسي القديم فكان رد الاعتبار يعتبر بمثابة حق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم ودفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من أجل رد الاعتبار لهم لتعود سمعتهم كما كانت قبل الإدانة وكان رد الاعتبار يأخذ شكل العفو وكان عملا من أعمال السيادة حتى سنة 1791 أدخل رد الاعتبار ضمن التشريع العادي وذلك في قانون التحقيقات الجنائية، إلا أنه ظل شكل من أشكال العفو الخاص وبموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في: 18/ 04/ 1808 توسع رد الاعتبار وأصبح يشمل الجنح وبعد تعديلات كثيرة في التشريع الفرنسي كلها تضمنت رد الاعتبار جاء أمر 10 أوت 1945 الذي ضمن قانون التحقيقات الجنائية وتضمن رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، ومن بين الدول التي أخذت رد الاعتبار نجد أيضا إيطاليا من خلال قانون 1889 وأصبح في التشريع الحالي قضائيا فقط.

ومن البلدان العربية أخذت برد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم: 41/31 لسنة 1931 وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1950 الذي أضاف إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا وهو رد الاعتبار القانوني، كذلك نجد المشرع الأردني، قد أخذ بنظام رد الاعتبار وذلك بموجب تعديل قانون أصول المحكمات الجزائية (قانون 91/16 المؤرخ في: 1991/09/01).

لقد اعتبر رد الاعتبار صورة من صور العفو الشامل في القديم لأنه كان عبارة عن منحة من السلطة الحاكمة وذلك لتشابهها في الآثار المترتبة عنهما غير أنه في القوانين الحديثة أصبح من الواجب التفريق بين كل منهما لاختلافهما في عدة نقاط نحصرها فيما يلي:

- يختلف رد الاعتبار عن العفو الشامل من حيث المصدر حيث يكون العفو الشامل بقانون في حين يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون
- يعد العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من آن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم.
- يتوقف العفو الشامل على إرادة الشارع في حين رد الاعتبار حق مكتسب للمحكوم عليه متى توافرت فيه شروط حددها القانون.
- رد الاعتبار لا يكون بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم أما العفو الشامل فقد يصدر قبل المحاكمة.
- يختلف نظام العفو عن العقوبة عن نظام رد الاعتبار كون وقف تنفيذ العقوبة يمنع تنفيذها لكنه لا يزيل آثارها الجنائية في حين رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود كما تسقط العقوبات التبعية المتصلة بانعدام الأهلية وبالحرمان من الحقوق والمزايا لكن لا يستعيد رد اعتباره إليه وظيفته لمجرد رد الاعتبار له بعد صدور حكم بالإدانة.
- وقف تنفيذ العقوبة هو نظام تنفيذ العقوبة بعد النطق بتا وقد أخذت بهذا النظام معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري، وذلك لمصلحة مجرمي الصدفة لأن تنفيذ

العقوبة عليهم يعود بالضرر عليم وعلى المجتمع إذا ما اختلطوا في السجن بغيرهم من الجناة.

- دوافع اختيار الموضوع:

طبعا لاختيار أي موضوع لا بد له من دوافع وأسباب؛ ودوافع اختيار موضوعنا هذا يمكن تقسيمها إلى شطرين ذاتية وموضوعية.

1- الدافع الذاتي: نابع من إيماننا العميق بالعدالة وإيماننا بأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وليست غاية وأيضا تكريسا للمبدأ القائل "لا كرامة لجائع ولا قوة لمريض ولا طمأنينة لمن لا عيش له، لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن إلى غده ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه".

2- الدافع الموضوعي: فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته؛ ذلك أنه الحد الفاصل بين الأبدية والتأقيت وهو أحد معايير احترام كرامة الإنسان.

- الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار؟ وإلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده؟.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في فصلين؛ نتناول في الفصل الأول رد الاعتبار بوجه عام، وفي فصل ثان نتناول رد الاعتبار الجزائي.

- مبررات الخطة:

تقسيم الموضوع إلى محورين تقتضيه ضرورة الدراسة ذلك أنه لابد من تحديد المفاهيم وتمييز رد الاعتبار عن بقية الأنظمة المشابهة له وهذا ما تناولناه في الفصل الأول أو المحور الأول أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى رد الاعتبار الجزائي مستبعدين رد الاعتبار الإداري أو ما يسمى بالتأديبي استنادا إلى المعيار الذي اعتمدناه وهو المصدر؛ أي صدوره من الجهات القضائية.

الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة؛ بما فيها التشريع الجزائري، ونتبع ذلك بتأصيل المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار، وكل هذا في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني نبين فيه أوجه التفرقة بين نظام رد الاعتبار وبعض الأنظمة الشبيهة له.

المبحث الأول: رد الاعتبار ومفهومه

نتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في القوانين القديمة وفي الشريعة الإسلامية ، وفي القوانين الحديثة و على الخصوص في القانون الفرنسي باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكرة رد الاعتبار كنظام قانوني مستقل ثم نتطرق إلى رد الاعتبار في التشريع الجزائري و هذا كله في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية.

المطلب الأول: نظرة تاريخية لتطور رد الاعتبار

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون[1] فأن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة Restitution in Integram [2]تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون

---

[1] - من هؤلاء الفقهاء: الفرنسي R. Garraud والدكتور المصري رؤوف عبيد.

[2]- د/ رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط الأولى ص 880

الروماني لم تكن أبدا لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة؛ فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف ومنحة منه.[1]

لكن في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، وهناك أدلة كثيرة من القران الكريم والسنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح والدخول في رحمة الله تعالى، ومن هذه الأدلة **قوله تعالى**:{ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما **(68)** يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا**(69)** إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما **(70)**} سورة الفرقان.

فحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات: (ذلك السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وحده مكتوبا عليه، فإنه لا يضره، وينقلب في صحيفته حسنة)[2].

إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوح، فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات وكأنه لم يرتكب أي ذنب وتكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، وإن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط و بالخصوص شرط السيرة الحسنة وهي قريبة من التوبة، كما إن أثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من أثار التوبة النصوح التي تمحي أثار الإدانة في المستقبل، و بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

---

(1) -R.Garraud, traite du droit français .T. II Sirey – paris 1917 –art 772

(2) - إسماعيل ابن كثير: تفسير القران الكريم (الجزء 5 و6)، مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة2004/1، صفحة 23

ومن السنة الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة وتحث الآثمين عليها، فقد روي عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال:" إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار"[1].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس، وقد سمع عليه الصلاة والسلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له، أخزاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام:" لا تعينوا عليه الشيطان"[2].

وهذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين وحرصها على رد الاعتبار لهم

أما في التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي القديم باسم "Lettres de Réhabilitation" [3] كحق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم و دفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من اجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة، ثم عرف هذا النظام في تشريع الثورة الفرنسية باسم Bateme Civique، و تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلا من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة.

والمرة الأولى التي ادخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة 1791 في قانون التحقيقات الجنائية، إلا أنه ظل شكل من أشكال العفو الخاص.

وبموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في: 1808/4/18 وتوسع رد الاعتبار ليشمل الجنح.

وبصدور قانوني 28 أفريل 1872 وقانون 03 جويلية 1852؛ المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطتان القضائية والإدارية[4].

أين طالب رد الاعتبار يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه وسيرته ويحول

---

[1]- الإمام أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 22.
[2]- الإمام أبو زهرة: المرجع نفسه، صفحة 22.
[3]- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 885.
[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة1، (د.و.ا.ت)، 2002، ص 299.

الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبث فيه، وبالتالي فإن قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة، وبصدور قانون 1885/8/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/3/26، وذلك بعد اجتياز المحكوم عليه اختبار مدته خمس (05) سنوات أما رد الاعتبار القانوني؛ فقد جاء به قانوني 05 أوت 1899 و11 جويلية 1900 [1]"Le Réhabilitation de Droit".

وبعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10 أوت 1945 الذي ادمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي وهذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية وخصص رد الاعتبار في المواد 782 الى799.

وآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/3/1 والذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولاسيما المادة 769 منه.

وفي الأخير ما يمكن أن نستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية: المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة وذلك بعد إجراءات خاصة واستكمال بعض الشروط ؛ وفي هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة، والمرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام، وبالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا.

والمرحلة الثالثة والأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني، وبالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي وقانوني، ومن البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد ايطاليا من خلال قانون 1889، وأصبح في التشريع الحالي قضائيا فحسب المواد: 878 إلى 881 منه[1].

---

[1]- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 885.

[1]- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 886.

ومن البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم 41/31 لسنة1931.

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1950(قانون50/150) معدلا ومضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني (المواد: 536 إلى 553).

ومن التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني، الذي ادخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون 91/16 المؤرخ في: 1991/9/01) في المواد: 364 و365 منه[2].

الفرع الثاني: نظرة عامة حول فكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري

أما في الجزائر فبموجب أمر رقم 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20 ؛ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني والقضائي وذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية، وإلى جانب رد الاعتبار الجزائي و الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

ولعل أبرز ما تناول رد الاعتبار التأديبي نجد: الأمر رقم 03/66 المؤرخ في: 15 يوليو 2006؛ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتمم بالمراسيم المطبقة له، وأيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

فبالنسبة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فلقد نص على رد اعتبار الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية يجوز للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية وغير المبعد من الإطارات من سلطة التي لها حق التأديب شطب إشارة العقوبة الصادرة والمقيدة من ملفه، وذلك بعد إذا كان الأمر متعلقا بعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية.

وإذا كان سلوك الموظف بوجه عام مرضيا تماما بعد العقوبة التي تعرض لها فيقتضي إجابة طلبه من طرف السلطة المختصة ويمحى أثر العقوبة من ملفه بقوة القانون

---

[2]- احمد سعيد المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، طبعة 1992/1 صفحة 11.

بعد سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 176 من الأمر رقم 03/06.

ولا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البث في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب ويجرى إحداث ملف جديد للموظف يجب وضعه تحت رقابة مجلس التأديب[1].

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في تأديب الموظفين اخذ بالنظام الشبه القضائي مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي و الايطالي، أي أن هناك هيئة استشارية تتدخل في مرحلة سابقة على إصدار القرار التأديبي، وهذه الهيئة هي اللجان المتساوية الأعضاء التي تتكون من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين تقوم بدور مجلس التأديب.

وتختص سلطة التعيين بمفردها بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء في البث في طلبات رد الاعتبار.

ويشترط إلى جانب انقضاء المدة المحددة قانونا لقبول طلب رد الاعتبار حسن سلوك الموظف، والعمل الوظيفي منذ توقيع العقوبة عليه، ويستخلص ذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته، وما يبديه الرؤساء عنه[1].

ويترتب على رد اعتبار الموظف محو آثار العقوبة واعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل، وبالتالي فان محو العقوبة من ملف الخدمة يسمح للموظف بان يكون قابلا للترقية، ولا يتأثر مستقبله الوظيفي.

أما بالنسبة لرد اعتبار القضاة ؛ فلقد نص قانون 21/89 المؤرخ في: 1989/11/12؛ المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100 و101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ولقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004؛ المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

ولقد نصت المادتين 71 و72 منه على رد اعتبار القضاة وإجراءاته وشروطه؛ فتنص المادة 71 الفقرة 02 و03 منه على أنه:" يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد

---

[1]- الجريدة الرسمية: العدد/ 16، 8 يونيو1966.

[1]- مغاوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، دار الكتاب الحديث طبعة 1986، ص 830 .

[2] - الجريدة الرسمية: العدد/57، الصادرة بتاريخ: 2004/11/8

الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة".

وتضيف المادة 72**:**" يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 04 سنوات من النطق بالعقوبة".

وما يمكن أن نستخلصه من هاتين المادتين أن القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية نتيجة لارتكابهم لأخطاء تأديبية.

يمكن لهم طلب رد اعتبارهم أمام السلطة التي أصدرت العقوبة، فإذا كانت العقوبة التأديبية التي صدرت في حق القاضي إنذارا صادرا عن وزير العدل أو عن أحد رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري؛ فيمكن لهذا القاضي أن يقدم طلبا لرد اعتباره أمام السلطة التي أصدرت عقوبة الإنذار، وذلك بعد مضي سنة من تاريخ تسليط هذه العقوبة، ويتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة.

أما فيما يخص العقوبات التأديبية التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، والمنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي، وهي العقوبات من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية ومن الدرجة الثالثة، فإن القاضي الذي يتعرض لإحدى هاته العقوبات التأديبية يمكن له أن يقدم طلبا أمام المجلس الأعلى للقضاء؛ وذلك بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

ويتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة، غير أن عقوبتي الدرجة الرابعة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي لا يسري عليها نظام رد الاعتبار.

والغاية من رد اعتبار القضاة الذين يتعرضون لعقوبات تأديبية هو أن بقاء الجزاء التأديبي بملف خدمتهم دون محوه قد يؤثر على مستقبلهم المهني، كما قد يلقى ظلالا على قابليتهم للترقية.

إذن فهناك نوعين من رد الاعتبار الخاص بالقضاة، رد اعتبار بطلب من القاضي المعني والذي تفصل فيه الجهة القضائية التي أصدرته أو المجلس الأعلى للقضاء حسب الحالة، وهذا يمكن أن نسميه رد الاعتبار بناءا على طلب القاضي المعني، وهناك رد الاعتبار بقوة القانون، وهذا دون أن يطلبه القاضي المعني فيكفي أن تمر المدة المنصوص عليها قانونا حسب الحالة.

المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار

سنعرض في هذا المطلب مختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعد أن عرض لتطوره التاريخي. وقد أجملنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية والشرعية والفقهية وكذا التشريعية إن وجدت، ومن هذا المنطق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية والشرعية

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني [1]Réhabilite؛ ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى[2]، ومن ثمة يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج ويعرف بـ Réhabilitation de mariage. وقد يكون رد الاعتبار في النبلاء Réhabilitation de noblesse، ومن الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشيء فقد[3] ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي و رد الاعتبار التجاري.

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة؛ التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه، ومن أدلة التوبة قوله تعالى:{ فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا}، سورة الفرقان(الآية: 71).

والتوبة لغة هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب[4] ومن ثمة فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم، ومن شروطها[5] إذن:

- الشرط الأول: الاعتراف بالذنب
- الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته.
- الشرط الثالث: الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

---

[1]- وتعني: " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه".

[2] -Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Vu : Dictionnaire la rousse du XX ème siècle, 5ème volume, édition maison Larousse, 1932, Paris, Page 987.

[3] -Dictionnaire Larousse, op.cit, page 987

[4] - على بن هادية بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب. الطبعة السابقة، الجزائر، 1991، ص 230.

[5] - هذه الشروط كما أوردها الإمام أبو زهرة: المرجع السابق، ص 145.

وآثارها أنها تمحو المعصية والوزر على صاحبها، ويمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه وهو يغفر لمن يشاء ماعدا الكفر والشرك بالله.

الفرع الثاني: المفاهيم الفقهية والتشريعية

وردت كلمة رد الاعتبار[1] في بعض التشريعات العربية وفي بعضها الآخر إعادة الاعتبار[2].

ويعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسب ذلك[3] ، ويعرف "Garraud" رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة بقرار من العدالة[1] ويعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها[4].

كما أن الفقه العربي كان قد تصدي لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وحسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه[5]، ويعرفه الدكتور الشواربي بأنه:" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته[1]، ويعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما

---

(1) - كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تحت الباب السادس من الكتاب السادس، وكذلك ورد بنفس التسمية في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) - كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين: 374 و365.

(3) - Claude Zambeau: procédures pénale, juris classeur, 200, p: 01

(1) - « Réhabilitation judiciaire est un institution qui permet à un individu condamné à une peine d'arriver a obtenir au moyen de sa conduite que sa condamnation soit effacée par une décision de justice » R. Garraud traité du droit pénal français, Tome II, Sirey, Paris, 1914, 3ème édition.

(4) - R. Garraud, op, cit, art 773

(5)– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990. ص 706.

(1)– د/ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص: 78- 79.

منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره[2].

ويذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن:" رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، وأبرأ ذمته اتجاه السلطة والخزانة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصبحا ملغيين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية[3].

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية، والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها للحطّ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية[4].

بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة، وبناءا على طلب المحكوم علية[5].

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار وحاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات[6].

---

[2]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع نفسه، ص ص: 78- 79.

[3]– د/ محمود نجيب حسني: القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص 431.

[4]- أحمد سعيد المومني: المرجع السابق، ص 11

[5]- منير حلمي خليفة: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية، باب الحلق، 1993، ص 168.

[6]- المادة 676 الفقرة 02 من ق. إ. ج.

المبحث الثـاني: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمـة الأخرى

رد اعتبـار المحكوم عليـه نظـام يهدف إلـى محو آثـار الحكم الجنـائي الصـادر عليـه وإزالة كافة آثاره المحتومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع.

تترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارا معينة قد تشترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبـار ويختلف من جوانب أخرى.

ورد الاعتبار كنظام قانوني يجب تمييزه عن بعض الأنظمة الأخرى التي من الأهمية بمكان الإشارة إليها في مطالب مستقلة خاصة إذا علمنا أن رد الاعتبار كان قديما من صور العفو ويعد منحة من السلطات العامة[1] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة و تقادم العقوبة باعتبار كليهما يؤدي إلى محو الإدانة بعد مرور فترة معينة بحيث يتصل كل منهما بالعقوبة المحكوم بها وما عليهما ويلتقيان بصورة جزئية مع طرف المشرع في الآثار المترتبة[2].

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، سنخصص المطلب الأول للتمييز بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه.

ثم في مطلب ثاني سنتناول التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها.

المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو بأنواعه المختلفة

نظـرا لارتبـاط كـلا مـن رد الاعتبـار والعفـو بانقضـاء العقوبـة بحيـث يعتبـر أن مـن الأسباب التي تمحوا الآثار الجزائية للعقوبة ولو بدرجات متفاوتة، فالعفو يؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لاسيما تلك

---

[1]- د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 115.

[2]- د/ أحمد سعيد المومني: المرجع السابق، ص 46.

المتعلقة بالحقوق والأهلية، هذا ما نصت عليه مادة 676 ق.ج:" يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول العفو بأنواعه المختلفة ثم في الفرع الثاني رد الاعتبار والعفو بأنواعه.

الفرع الأول: العفو بأنواعه المختلفة

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي والطبيعي لانقضائها؛ فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير العادي والطبيعي لانقضاء العقوبة وتتمثل في العفو عن العقوبة وسقوط العقوبة بالتقادم ووفاة المتهم ورد الاعتبار سنقتصر من خلال دراستنا للموضوع على العفو بأنواعه.

1- تعريف العفو: هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءا منه أو التعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف[1].

هذا التعريف يتماشى وما جاء به المؤسس الدستوري من خلال نصه في المادة 77 منه الفقرة السابعة؛ والتي جاءت في الباب الثاني تنظيم السلطات، الفصل الأول السلطة التنفيذية يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:" له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

2- أنواع العفو: بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور نجدها تنص "على أن رئيس الجمهورية يضطلع سلطة إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها".

كما نصت المادة 122 من الدستور الجزائري بان البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.

من خلال تفحصنا للمادتين السالفتي الذكر نجد بان هناك نوعين لنظام العفو؛ فالمادة 77 من الدستور خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أي عفو

---

[1]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص: 88

تام، وعفو مخفف وهو ما سأطلق عليه تسمية العفو عن العقوبة، والمادة 122 التي خولت للبرلمان سلطة التشريع في مجال العفو الشامل.

ومن الأهمية الإشارة إلى بعض الكتب القانونية التي اعتمدت على تقسيم آخر له نفس المدلول مع تغيير في العبارات المستعملة ألا وهي:

- العفو العام و يقصد به العفو الشامل.
- العفو الخاص ويقصد به العفو عن العقوبة.

حقيقة وان كان هذا التقسيم لا يخلو من الصحة لكون العفو العام هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها، فهو لا يعين أسمائهم بل قد يعين طائفة من الجرائم أو عدة طوائف وقعت في وقت معين، والعفو الخاص هو إجراء شخصي يمنح الفرد واحدا أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم[1].

غير أنه وحسب رأينا وتماشيا مع المصطلحات التي استعملت في القانون الدستوري و التشريع العقابي. فإننا نتمسك بالتقسيم الأول أي العفو عن العقوبة والعفو الشامل. فما هي أوجه الشبه والاختلاف بينهما؟

3- مقارنة بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل:

أ- أوجه الشبه:

- يهدف كلا من العفو عن العقوبة و العفو الشامل إلى إسدال ستار النسيان عن الواقعة والإفضاء عن القصاص على الجاني.
- القانون لم يقيد أيهما بأي قيد، بل تركهما لحسن تصرف السلطات العامة.
- لا يحول دون المطالبة بالتعويضات.
- لا يقبل تنازل صاحب الشأن بالعفو لتطبيقه[2].

---

[1]– د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 185

[2] – د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 186.

ب- أوجه الاختلاف:

- يتضمن العفو عن العقوبة معنى الإفضاء عن تنفيذها فحسب بمعنى لا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائما محتسبا سابقة في العود ومستتبعا جميع آثاره ويكون بأمر من رئيس الجمهورية.

في حين العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو بمثابة تنازل عن الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني وحسب ما يشير إليه الأصل اللغوي لكلمة Amnistie إفضاء من الهيئة الاجتماعية ونسيان للواقعة، ويستتبع انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية و الآثار الجنائية لها. ويكون بقانون لأن القانون لا يلغي إلا بقانون.

- العفو عن العقوبة يسري أثره من يوم الأمر به وبالنسبة للمستقبل فقط أما العفو الشامل فيسري بأثر رجعي و يصبح الفعل كما لو كان مباحا وعليه لا يصح صدور العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي لان الحكم غير النهائي قد يلغى عند الطعن فيه فيكون في العفو عن العقوبة استباق للحوادث وتدخل من السلطة التنفيذية في عمل القضاء.
- العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم في حين العفو الشامل هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها.
- العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة وليس هناك ما يمنع من صدوره لباعث سياسي في حين العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية.

الفرع الثاني: التمييز بين رد اعتبار والعفو بأنواعه

يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو ويعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- من حيث المصدر: حين يكون العفو الشامل بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون.

2- من حيث مدى تحققه: يعد العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من أن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم.

3- وقت صدوره: قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة والحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

4- من حيث الحق في طلبه: يعد العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه.

5- من حيث آثاره: رد الاعتبار يزيل أثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي. في حين العفو الشامل الذي له آثر رجعي لذا لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في العود[1].

كما أن نظام العفو عن العقوبة يختلف عن رد الاعتبار باعتبار العفو عن العقوبة يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل أثارها الجنائية، في حين رد الاعتبار سواء كان قضائيا أم قانونيا فهو يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود كما تسقط العقوبات التبعية المتصلة بانعدام الأهلية و بالحرمان من الحقوق و المزايا بصريح النص. لكن لا يستعيد من رد اعتباره إليه وظيفته لمجرد رد اعتباره بعد صدور حكم بالإدانة.

المطلب الثاني: رد الاعتبار ووقف التنفيذ وتقادم العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينص بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

غير أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة بل وأجاز أحيانا إنهائها وذلك بمفعول بعض الأنظمة والتي اصطلح بتسميتها بأنظمة انقضاء العقوبة إما بسبب محو العقوبة، والتي تشمل العفو الشامل وبرد الاعتبار وهو ما تم

---

[1]- المستشار أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 286

تناوله بإسهاب في المطلب الأول، أو انقضاء العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها والتي تشمل التقادم.

وحتى يكون الإلمام بأكبر قدر ممكن لجوانب الموضوع ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة كنظامين قانونيين يشتركان في مال العقوبة المحكوم بها ثم نعرج في الفرع الثاني على رد الاعتبار وتقادم العقوبة باعتبارها سبب من أسباب انقضاء العقوبة.

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 678 ق.إ.ج.

إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فإن حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون.

ويبدأ احتساب المدة المذكورة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يتضح لنا من المادة 678 ق/ج أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بوقف النفاذ يكون بعد مضي فترة اختبار كشرط أولي و لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ كشرط ثاني ولكن يثار التساؤل حول:

- آليات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في القضاء بإلغاء وقف النفاذ مما تثير إشكالات في تطبيقها؟
- إن كان قد سبق الحكم بجناية أو جهة موقوفة النفاذ وسقطت بفعل رد الاعتبار، هل تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف النفاذ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا أن أتناول وقف تنفيذ العقوبة أولا ثم التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة.

1- وقف تنفيذ العقوبة: هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة.

ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 1966/6/8؛ حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة.

أ- صور وقف التنفيذ: ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة و هي وقف التنفيذ البسيط تماشيا مع القانون المصري، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية[1] خاصة الانجلوساكسونية.

ولكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط وآثاره؟

ب- شروط الحكم بوقف التنفيذ: أجازت المادة 594 ق.ج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها

- الشروط المتعلقة بالجريمة: يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات وفي الجنايات إذا قضي منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة طريقا لأحكام المادة 53 ق.ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

---

[1] - د/ مأمون محمد سلامه: المرجع السابق، ص: 689.

- **الشروط المتعلقة بالجاني:** إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو ضجة من جرائم القانون العام.

ويترتب عن هذا الشرط ما يلي[1]:

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات. حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.
- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.
- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية.
- ويثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت برد الاعتبار.

بالرجوع إلى أحكام المادة 592 ق.ج معدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10؛ يمكن للمجالس والمحاكم أن تأمر بحكم مسبب في الإيقاف الكلي أو الجزئي في تنفيذ العقوبة الأصلية.

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة؛ أي العقوبات الأصلية ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن.

ومتى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهمين.

وفي هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه:" إن الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية"[2].

---

[1] - د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 282.

[2] – د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 284.

كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرارا مسببا عند ما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعته إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف خاصة للمتهم كان يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه[1].

ج- آثار وقف التنفيذ: يمكن حصرها فيما يلي:

1- إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية: وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01، وفي القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات، ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات.

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر. وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

2- عقوبة تنفيذها معلق على شروط: أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن أو الحبس.

وهكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين:

- الشرط الأول: أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام.

وبالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والسياسية كما ولا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

- الشرط الثاني: أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثن لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

وإذا توافر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا، ويترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق. إ. ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 206.

في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما انه يستحق عقوبات العود[1].

والجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة؛ فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 وبين الرفض، وهذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ: 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ. 02، ص 211؛ أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594، والقرار الصادر بتاريخ: 1994/06/26 ملف 113036 أين تم الرفض.

3- عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو ضجة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك الحكم ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.

2- التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة: منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في: 1966/06/8 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون والقضائي، وذلك في المواد من 676 حتى 693.

كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق.ج الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة[2].

ويشترك كلا من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى:

أ- نقاط الشبه: يتشابه النظامان اللذان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من النقاط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- كلا من نظامي رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها ومن ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.

---

[1]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 286.

[2]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 85.

- كلا من النظامين لهما شروط وآجال يجب احترامهما.
- كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى؛ ذلك لأن كلا من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة[1].

ب- نقاط الاختلاف: يمكن حصر الاختلافات فيما يلي:

- **من حيث المفهوم**: رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره[2]، في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع[3].

- **من حيث القوة الإلزامية:** هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري: رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي.

فإن كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية. ولو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط ودون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.

أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فانه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه ولا يستطيع المتهم الاحتجاج به.

مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

---

[1]- د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 282.
[2]- د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 89.
[3]– د/ إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 206.

- **من حيث الشروط والآجال:** يختلف كلا من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط وآجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار. ومن 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

- **من حيث الهدف:** يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك.

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.

- **من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود:** إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم01 (مادة: 618-623 ق.إ.ج)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات، في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود[1].

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية. في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية[2].

كما أنه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا[1].

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 305

[2]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 305.

[1] - د/عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 89.

ـ من حيث العقوبة التبعية: إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية، فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار[2]، هذا ولو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائي الجزائري ولكن يمكن أن نستنتجه من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار والعلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.

الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة

تأخذ اغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة؛ لأن مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، ولحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية وتعقب المحكوم عليهم فور صدورها، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة.

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا إيجابيا بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم وإنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار، وهي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[3].

1- تقادم العقوبة: أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق.إ.ج.

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت، فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة[1].

وهكذا فان كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وهذا ما تنص عليه المادة 613 ق.إ.ج

---

[2] ـ د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 95.
[3] ـ د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 297.
[1] ـ د/ لحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص297.

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحه فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساويه لهذه المدة وذلك حسب المادة 614 ق.ا.ج.

وتتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ولكن ما هي العقوبات التي تتقادم؟

أ- العقوبات التي تتقادم: العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا؛ مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة، والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس، أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ التشريع المصري في ذلك[3].

ب- سريان التقادم: يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاذ طرق الطعن الثلاث؛ وهي المعارضة والاستئناف والنقض، أو فوات مواعيد الطعن الثلاث؛ حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لأن مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له أثر موقف ماعدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني.

ج- انقطاع التقادم ووقفه: تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها، أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال

---

[2] – د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 298.

[3] – د/ رؤوف عبيد: القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ص 878.

ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته. فالفرق بين إيقاف التقادم وانقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة[1].

د- أثار تقادم العقوبة: تتحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين:

- الأولى هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها ولا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ؛ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .
- أما القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود، ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

ونتيجة لذلك فان للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم وأثاره التي لم تنقض بالتقادم، ويعترف له الشارع بهذه المصلحة.

2- التمييز بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة: يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة فيما يلي:

- من حيث المفهوم: تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما[1].

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.

- من حيث العلة: قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو انه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، وعلى الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته.

---

[1]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 83.

[1]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 80.

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به وتجاهلها الانتقادات.

السابقة أنه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظها، وبالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني[2].

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره[1].

- **من حيث التنفيذ:** العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم. في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه.

- **من حيث الآثار:** من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة؛ فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، ولا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

كما أنه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا[2].

---

[2]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 71.

[1]– د/ عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 732.

[2] – د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 74.

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق[3] وسائر الآثار الجنائية

ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار ويترتب على زوال الحكم بالإدانة انه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا.

[3]- المستشار أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني: رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي، وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يرتبها القانون لهذا الأخير، وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان:" في رد الاعتبار للمحكوم عليهم"، وينقسم رد الاعتبار الجزائي إلي قسمين: رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي، يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية فقط، وسنحاول التطرق لكل واحد منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

تناولته المادتان677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى نص المادة 676 من نفس القانون؛ والذي يتحدث عن رد الاعتبار بصفة عامة، ومن خلال هذه النصوص سنحاول التطرق إلى شروط رد الاعتبار القانوني في مطلب أول وإلى آثاره في مطلب ثان.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و678 من ق.ا.ج يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: شروط المتعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بسلوك المعني، سنتطرق إلى كل صنف في فرع مستقل.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ:

أولا- بالنسبة للعقوبة النافذة: العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية، وقد تكون غرامة.

أ- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: تنص المادة 677 الفقرة(02-03-04) ق.ا.ج على ما يلي:"...

- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب، كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.
- فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها".

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا "Emprisonnement" وأن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم، إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، وسنتحدث عن هذه الشروط تباعا:

- **ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا**: والحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات والجنح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات، وأدنى مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد وأقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى، وبذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن"la réclusion" وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار.

- **ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس**: تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية و يقضي الفترة المحددة له، ولا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الاعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، والأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من القانون 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06؛ المتضمن قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن هذه الحالات: حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه أو ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله... كما

تحسب- بالنسبة لتنفيذ العقوبة- مدة السنة بـ 12 شهرا، الشهر بـ 30 يوما واليوم بـ 24 ساعة، وهذا حسب المادة 13 من القانون 04/05 المذكور أعلاه، وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت.

وتتقادم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا وهذا حسب المادة 615 ق.إ.ج، كما تتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق.إ.ج، والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس؛ حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلا للتقادم و لا تسقط إلا بالعفو الشامل أو رد الاعتبار[1]، ولا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة، الاستئناف والطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها.

وتنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المتهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده، وتجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء؛ كانت غرامة أو حبسا يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي وهذا خلافا لرد الاعتبار القانوني.

- **ضرورة مرور مهلة معينة**: إن طول هذه المهلة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام وسنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 677 الفقرة (02- 03- 04) من ق.ا.ج كما يلي:

1- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر: فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما تم شرحه أعلاه أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية أو اعتبارا من تقادم عقوبة الحبس، وقد يتبادر سؤال للذهن هل عقوبة

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 298.

الحبس ستة أشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة أولا؟ لكن بالرجوع إلى عبارة "لا تتجاوز" فإنه يفهم منها أنها تدخل ضمن هذه الحالة.

2- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفترة السابقة، يفهم من هذه الفقرة أنه إذا كانت عقوبة الحبس وحيدة وتراوحت مدتها بين أكثر من ستة أشهر وسنتين كحد أقصى أو إذا كانت عدة عقوبات بالحبس، ولكن لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

3- بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه: ففي هذه الحالة يجب أن تمر عشرين سنة كاملة؛ سواء كان الحكم بعقوبة الحبس مرة واحدة تزيد مدته عن سنتين أو كان الأمر متعلقا بعقوبات متعددة تتراوح مدتها بين أكثر من سنة وبين سنتين كحد أقصى، وبالتالي فإن رد الاعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين حبسا مستبعد[1]؛ وهو أمر منطقي كون المادة 678-04 لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة السنتين.

ب– <u>إذا كانت العقوبة غرامة</u>: الغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات؛ وتكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات وكون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية، فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ويجب أن تفرض بناء على حكم قضائي[1]، كما أن الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود[2]، كما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا، وباعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا أي تسديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت و هذا حسب المادة 677-01؛ والتي تنص:"... فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضى أجل

---

(1) – Jean Didier – op-cit -art 499

(1)– د/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 663.

(2)- د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، 1979، ص 860.

التقادم" وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الإكراه البدني أو تقادمها، إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.

1- تسديد الغرامة: الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكوم عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 02/597 من ق.ا.ج؛ ويتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب والتي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك، غير أنه وحسب المادة 598 من ق.إ.ج وإذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الأتي:

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامة.

وفي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، وإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا؛ وذلك ما سنبينه فيما يلي:

2- الإكراه البدني: تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الإكراه البدني"؛ والإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن[1]، ويتم بأمر من وكيل الجمهورية، وتنص المادة 599 من ق.إ.ج:" ويجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه المادة 597. ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"، يفهم من أن هذه المادة أن قضاء المحكوم عليه مدة معينة من الحبس تنفيذا للإكراه

---

[1]- د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 684.

البدني لا يعفيه البتة من الالتزامات المالية التي يمكن للدائنين بها متابعة المحكوم عليه بشأنها ومطالبتهم إياه تسديدها.

وتنص المادة 01/600 ق.إ.ج:" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني"، وبذلك فمن غير الممكن إبقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس، وهذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي: حسب ما نصت عليه المادة 602 بعد التعديل بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10

- من يومين إلى عشر أيام إذ لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 500د.ج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000د.ج، ولا يتجاوز 10.000د.ج.
- من عشرين إلى سنتين إذا زاد على 15.000 دينارا ولم يتجاوز 20.000 د ج.
- من أربع إلى ثمانية أشهر.
- من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن 15.000 دينار ولم يتجاوز 20.000 دينار.
- من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن 20.000 دينار ولم يتجاوز 100.000 دينار.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن 100.000 دينار ولم يتجاوز 500.000 د.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000 دينار ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين

كما تنص المادة 01/603 من ق.إ.ج على أنه:" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون فيها".

وهنا يطرح تساؤل حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب مهلة الخمس سنوات هل من تاريخ توقيف الإكراه البدني أو من تاريخ انتهاء المدة التي كان من المفروض على المحكوم عليه قضاءها في الحبس، لكن بالرجوع إلى عبارة "اعتبارا من يوم سداد الغرامة

أو انتهاء الإكراه البدني" فإنه يمكن القول بأن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني لأن توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له.

وتنص المادة 604 الفقرة (01 و02) من ق.إ.ج على أنه:" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام.
- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه...".

وكذلك يجب - قبل توجيه بالوفاء إليه- أن يبلغ بحكم الإدانة وإذا لم يتم تبليغه به فإنه يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم.

وإذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني.

3- تقادم عقوبة الغرامة: بالرجوع إلى نص المادتين 614 و615 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن عقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم بمرور 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وبذلك في هذه الحالة فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة حسب المدد التي ذكرناها أعلاه.

وقد تكون العقوبة مركبة أي الحبس والغرامة معا؛ ففي هذه الحالة من أين يبدأ حساب المهلة المشترطة لرد الاعتبار القانوني، هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديده الغرامة؟ وقانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث من هذه الحالة ولكن يرى البعض أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج على المحكوم عليه وهذا لا يعني إعفائه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب المادة 677 ق.إ.ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة؛ وهذا يسري على عقوبة الحبس والغرامة معا، وذلك تطبيقا للمواد 02/35، 36،37 و38 من قانون العقوبات، كما تجدر الملاحظة إلى أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو أي " La

Grâce" يقوم مهام تنفيذها الكلي أو الجزائي، وهذا كذلك ينطبق على عقوبة الحبس والغرامة معا وهذا استنادا إلى المادة 677 الفقرة الأخيرة.

في الأخير وبخصوص عقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها والمتمثلة في: مرور مهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء؛ من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها.

ثانيا: بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختيار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبدأ هذه المهلة من يوم ضرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ وهي:

- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.
- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.
- وعدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أ- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ: ما يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العام، وهذا حسب المادة 592 من ق.إ.ج، وبذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ونفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار[1]، ويشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ والتي تكون محلا لرد الاعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة.

ب- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات: يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا؛ وهذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

---

[1]- د/ أحسن بوسيقعة: المرجع السابق، ص 282.

ج- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ: تنص المادة 593 ق.إ.ج:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ؛ وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف النفاذ، فهل يحصل هذا الإلغاء بقوة القانون أو يتطلب صدور حكم بخصوصه؟ لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في إحدى قراراتها[1]، وأهم ما جاء فيه:" إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا العرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك"، ومما جاء فيه كذلك:

"... وحيث متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة وعلى النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاؤها على الشكل المنوه عنه أعلاه...".

من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه، كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة الأولى لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.

---

[1]- قضية "م .خ" ضد "ج. م": ملف 27826، قرار صادر بتاريخ: 1983/02/22، مجلة قضائية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني

تـنص المـادة 01/677 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة:" يعتبـر رد الاعتبـار بقـوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبـة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة".

كما تنص المادة 01/678 من نفس القانون:" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ"، من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط – حتى يتمتع الشخص برد الاعتبار بقوة القانون – ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع اشترط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبيا، وما يمكن استنتاجه من المادة 01/677 من ق.إ.ج هو:

1. أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء؛ كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.
2. أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.
3. استبعاد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[1] التي يتضمنها الحكم الجديد
4. استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية وهذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لأن المشرع في المادة (592) من ق.إ.ج في صياغتها الفرنسية - وهي الأسلم باعتبارها النص الأصلي- ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام:

« ... Le condamné n'a encouru aucune poursuite suivie de condamnation à l'emprisonnement où a une peine plus grave pour crime ou délit de droit commun ... »

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 285.

غير هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة.

وقد يطرح تساؤل بخصوص عبارة "حكم جديد" الواردة في نص المادة 01/677 ق.إ.ج؛ والتي تخص العقوبة النافذة - هل يقصد به الحكم بمفهومه الضيق أم بمفهومه الواسع أي الحكم والقرار سواء كان صادرا عن المجلس أو المحكمة العليا؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني وصيرورته نهائيا بعد فواتها يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني أم لا؟

وحسب رأينا فإن المقصود بالحكم في التساؤل الأول هو الحكم بمفهومه الواسع؛ ذاك أنه إذا تم قصره على الحكم بمفهومه الضيق فقط فنكون أمام أمر غير مستساغ لأنه من باب أولى أن يشمل القرار ما دام الحكم مشمولا.

أما بخصوص التساؤل الثاني فإن الإجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار أن الحكم الجديد يجب أن يكون نهائيا أو لا، وفي رأينا يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا لأن هذا أمر منطقي، كما أنه يكون في صالح المحكوم عليه خاصة وأن المدد المطلوبة في رد الاعتبار القانوني طويلة نسبيا.

وبهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا وكذا مواعيد الاستئناف والطعن بالنقض، وبالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني وصيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها.

المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني

المقصود بآثار رد الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين: آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية، وسنتطرق في كل فرع مستقل.

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية على:" ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، وبالتالي فليس له أثر رجعي، وبذاك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما[1].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ: 14 أكتوبر 1971[2].

كما أن سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه[1].

والعقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي متعلقة بالجنايات فقط، وتتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهذا حسب المواد: 03،04 و06 من قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ويجب أن تذكر في الحكم وهي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخصي الاعتباري.
- ونشر الحكم.

وقد نصت عليها المادتان 03 و04 والمادة 09 من قانون العقوبات.

والعقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ[2].

---

[1]– د/ محمد علي سالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات – القسم العام-، عمان، 1997، ص 616.

[2] - 16294II 1971 JC P 266 , BN , 1971Octobre . 14

[1]– د/ عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص 85، وكذلك: Jeandidier-op.c it - article 500

وهذا ما يستشف من المادة 02/692 من ق.إ.ج:" وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية".

ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه.

ورد الاعتبار القانوني لا يؤدي إلي سقوط الحكم محل رد الاعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغيره[3]، كما أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود[1] المنصوص عليها بالمواد من54 إلى 59 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 692 الفقرة (01 و02) على أنه:" ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية".

ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة قي فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي:

« Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire ».

وهذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها الأقرب إلى الواقع، وبالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03، وفي عديد من المجالس

---

[2]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 282.

[3]- أحمد سعيد المومني: المرجع السابق، ص 84 - 85 .

[1]- أحمد سعيد المومني: المرجع السابق، ص 86.

القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم 01 وإنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (B1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (B1) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه وبعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي، إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك، هذا وقد عملت المدرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ولذلك الغرض أرسلت بالإرسالية رقم 50 بتاريخ: 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني:" كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع أقسام (Modules) النظام الجديد ولاسيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون"، كما أعدت المديرية العامة للعصرنة والتنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004، ومما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني:" فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر رد الاعتبار بقوة القانون)، ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات(تاريخ الحكم- تاريخ الخروج من الحبس - طبيعة العقوبة- تسديد الغرامة- نوع الغرامة: الدفع، الإكراه البدني)، وبما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم، لذلك فإنك لن تتمكن من استعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة؛ أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد. وفي انتظار ذلك فإن آليات رد الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق الآجال التقادم القانوني".

وحتى يتسنى فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية وما تتضمنه كل قسيمة.

هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق.إ.ج كما يلي:

1- القسيمة رقم01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج وهي تتضمن:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د.ج غرامة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.
- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب.

- إن كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة (B1) مستقلة. هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني.
- هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.
- نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها.
- تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد مرور (15) يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا وبمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا.
- هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

2- القسيمة رقم 02: تناولتها المادتان 630 و631 من ق.إ.ج وتتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمةرقم01، غير أنها تسلم إلى:

- أعضاء النيابة.
- قضاة التحقيق.
- وزير الداخلية.

- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
- السلطات العسكرية.
- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها.
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.
- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.

- هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.
- يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.

بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

3- القسيمة رقم 03: تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق.إ.ج وتتضمن: الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية ولم يمحها رد الاعتبار سواء؛ كان قانونيا أو قضائيا وهي تخص الجنايات والجنح فقط.

- ولا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط ولا تسلم إلى الغير إطلاقا.
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.
- بعد رد الاعتبار سواء؛ القانوني أو القضائي، فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار قي هذه القسيمة.

المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه:" إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقصي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته"[1].

ومعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الاعتبار، ويكون فيها الحكم قائما منتجا لأثاره، أما المرحلة الثانية؛ فهي لاحقة على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع أثاره.

هذا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 منه، وهو ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطا منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وكذلك بالطلب[2].

غير أنه وبالرجوع إلى القانون المقارن وتحديدا القانون المصري؛ نجده يتطلب توافر الشروط التالية: (المواد: 537- 538- 538- 540 و541 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

1- تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاذ العقوبة، وعليه فإذا انقضت العقوبة بالتقادم؛ فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إلا استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 03/682 ق.إ.ج التي جاء فيها:" و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"، وهي الحالة المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فيها بحياته. ولكن يطرح السؤال بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، نظرا لأن المادة السابقة حصرت المنع في رد الاعتبار

---

[1] – د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 78.

[2] – د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 300.

القضائي فقط، فهل يجوز إذا للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القانوني؟

بالرجوع إلى المادتين 677 و678 من ق.إ.ج المتعلقتين برد الاعتبار القانوني لا نجد ما يمنع صراحة وعلى غرار رد الاعتبار القضائي، من تقادمت عقوبته أن يحصل على رد الاعتبار القانوني، وبما أنه لا استثناء أو حظر إلا بنص، فإنه يستنتج أنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى و لو انقضت العقوبة بالتقادم، كما أن أقصى مدة مقررة لتقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة (المادة 613 ق .إ.ج) موافقة لأقصى مدة مقررة لرد الاعتبار قانونا وهي 20 سنة (المادة 04/677 ق.إ.ج) مما يستنتج معه أن من تتقادم عقوبته في الجنايات يرد له اعتباره قانونيا.

ضف إلى ذلك أن المادة 677 السالفة الذكر تحدد ميعاد حساب رد الاعتبار القانوني من تاريخ مضي من أجل التقادم، وعليه يجوز لمن تقادمت عقوبته الحصول على الاعتبار القانوني، هذا وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع جاء فيه ما يلي:" لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، والقرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات وعدم توافر شروطه، قد اخطأ في تطبيق القانون"[1].

كما انه وفي القانون الجزائري و خلافا للقانون المصري , لا يرد الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو شامل و هذا بنص المادة 679 ق إ ج التي جاء فيها ما يلي:" يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

غير أنه يطرح تساؤل بالنسبة للعفو عن العقوبة؛ فهل يجوز لمن استفاد من العفو عن العقوبة أن يطلب رد اعتباره قضاء؟، إن المادة السالفة الذكر استثنت العفو الشامل فقط ولم تنص على العفو عن العقوبة، وعليه قد يفسر ذلك على أنه إجازة لطلب رد الاعتبار القضائي لمن استفاد من العفو عن العقوبة خاصة وأنه يتعين تفسير النص الجزائي الإجرائي الذي هو

---

[1]- قرار رقم 261262 بتاريخ: 2001/03/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 237.

في غير صالح المتهم تفسيرا ضيقا، هذا وننتظر تدخل المشرع الجزائري ليوضح موقفه بخصوص هذه النقطة.

2- كما يشترط المشرع المصري كذلك مضي فترة التجربة[1]، وقد عبر عنها المشرع الجزائري بفترة الاختبار في المادة 2/682 ق.إ.ج؛ وهي مرور مدة زمنية معينة لطلب رد الاعتبار القضائي وللتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه.

3- وكذلك اشترط المشرع المصري الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وعليه فإن شروط رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري هي:

الفرع الأول: الشرط الزمني

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى[2]:

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 2/681 ق.إ.ج).

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 1/681 ق.إ.ج).

3- أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية (المادة 1/681 ق.إ.ج).

4- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس

---

[1]– د/عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 80..

[2]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 300.

سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة ولم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا وتجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها ولو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففه أو عذر قانوني[1].

وهذا ما أشارت إليه الحكمة العليا في احدد قراراتها:"... من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[2].

وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ: 2004/09/27 الذي جاء فيه ما يلي:"... حيث أن المدعو بوخديجة خالد تقدم بطلب رد الاعتبار ضد العقوبات التي سلطت عليه بتاريخ: 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة، عن تهمة الجروح العمدية والصادرة من طرف محكمة تيارت.

في الشكل؛ حيث يتبين من دراسة مستندات الملف ولاسيما شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 لطالب رد الاعتبار بوخديجة خالد انه صدر ضده حكم من محكمة تيارت بتاريخ: 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة.

- حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا".

---

[1]– د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 888.

[2]- قرار رقم: 52382 بتاريخ: 87/12/22، المجلة القضائية، 199، العدد الأول، ص 163.

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه؛ وهذا ما نصت عليه المادة 01/683 ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي:" يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر".

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني؛ بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية.

والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية"[1].

إذا ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في رد الاعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

وإن المحكوم عليه يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع وليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي:" إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة"[1].

هذا ويجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاء أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع، والتي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس

---

[1]- قرار رقم: 225688 بتاريخ: 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 241.

[1]- قرار رقم: 274368 بتاريخ: 2001/09/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:229.

المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي:" يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية، ومتى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية، يعد القضاء لرد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون"[2].

أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين, عليه أن يثبت انه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة (المادة 2/683 ق.إ.ج).

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب (قرار رقم 37 صادر يوم: 04 فبراير 1986عن الغرفة الجنائية الثانية)[3].

أما إذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون التفليسة أصلا، فضلا عن الفوائد والمصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة المادة 03/683 ق.إ.ج، وعليه يطرح السؤال بالنسبة للإفلاس بالتقصير، فهل من أفلس بالتقصير وليس بالتدليس غير ملزم بان يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة والفوائد والمصاريف؟

هذا ما نميل إليه لان المادة السالفة الذكر نصت فقط على الإفلاس بالتدليس دون التقصير، غير أن المحكوم عليه إذا اثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها، وهذا ما نصت عليه المادة 04/683 ق.إ.ج.

---

[2]- قرار رقم: 218542 بتاريخ: 99/07/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 249.
[3]- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د.و.أ.ت، 2001، ص 103.

ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق إثبات إعساره؛ كأن يقدم شهادة العوز أو شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا ليمكنه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية وذلك دون التعويضات المدنية والغرامة التي يبقى ملزما بها[1].

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن؛ حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه و هذا ما نصت ليه المادة 05/683 ق.إ.ج، غير أن هذه الفقرة تطرح السؤال حول تطبيقها عمليا، فلنفرض أن حكم الإدانة قد صدر على مستوى محكمة أول درجة، وقد قضى بالأداء على وجه التضامن، فهنا المجلس القضائي هو المختص في تحديد جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على المحكوم عليه الوفاء به؛ فأي غرفة مختصة في تحديد هذا المقدار؟

إننا نستبعد غرفة الاتهام بداءة لأنها مختصة في الفصل في طلب رد الاعتبار بعد استيفاء الطالب كامل الشروط بما فيها الشرط السالف الذكر في الفقرة السابقة.

وبعد طرح ذلك السؤال على قضاء محكمة ومجلس قضاء تيارت كانت الإجابة.

بأن الغرفة الجزائية هي المختصة بالفصل في تحديد هذا المقدار، ولكن يبقى السؤال بالنسبة للحكم بالإدانة الذي يقضي بالأداء على وجه التضامن والصادر عن محكمة الجنايات، فمن هي الجهة المختصة في المجلس القضائي في تحديد هذا المقدار؟، أم أنّ محكمة الجنايات نفسها هي التي تحدده؟ أم أنّ الغرفة الجزائية هي المختصة كذلك؟

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع المبلغ الخزينة (المادة 683/ 06 ق.إ.ج).

هذا وحسب المادتين 03/682 و684 من ق .إ.ج؛ فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

---

[1]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 301.

إذا فيجب على المحكوم عليه أن يكون قد نقد العقوبة تنفيذ كاملا مع دفعه كل الأعباء المترتبة عنها حتى يستفيد من رد الاعتبار قضاء، غير أن ذلك قد يثير بعض التساؤل، فنحن نعلم أن العقوبات إما أن تكون أصيلة أو تبعية أو تكميلية وهذه لا جدال في أنها مشمولة برد الاعتبار عموما رغم بعض الخلاف الفقهي غير أنه يثور التساؤل بالنسبة لتدابير الأمن سواء؛ الشخصية أو العينية، فهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار أم لا؟ سواء كان قضائيا أو قانونيا؟

تتردد[1] التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية[2] فمنها ما لم يذكر شيئا عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في آثار العقوبات الناتجة عن جناية أو جنحة،وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 676 إلى 693)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المواد من 531 إلى 553)، وقانون العقوبات الأسباني المادة 119.

وفى قانون العقوبات المجري؛ يتناول رد الاعتبار الآثار المترتبة على الحكم فيما يتعلق بالمنع من المشاركة في الشؤون العامة أو ممارسة مهنه أو الطرد (المادة 01/163)، أما قانون العقوبات الإيطالي فقد نص على أن رد الاعتبار يزيل كل العقوبات التبعية وكل الآثار الجنائية الأخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 179)، وتضيف الفقرة الرابعة من نفس القانون على انه لا يمنح رد الاعتبار عندما يكون المحكوم عليه خاضعا لتدبير احترازي فيما عدا حالة طرد الأجنبي أو المصادرة إذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد.

وإن التشريع اللبناني أوضح هذه التشريعات, إذ نص في المادة161 منه على ما يلي:" إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية".

فمن المنطق أن الحكم برد الاعتبار يتناول كل الآثار المترتبة عن الإدانة (المادة 02/676 ق.إ.ج) بما في ذلك التدابير الاحترازية، فرد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الإجرامية ولا مبرر لتدابير احترازي مع زوال الخطورة الإجرامية وليس في القوانين التي

---

[1]– د/ عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994 ص 390.

[2]- تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري.

استعرضناها ما يتنافى مع هذه النتيجة، ولكن متى يكون التدبير الاحترازي أثار من أثار الحكم الجنائي؟.

لا يتصور ذلك بالنسبة للتدبير الشخصي الذي ينزل بسب خطورة الفاعل، فلا يطلق سراح المحكوم عليه إلا بعد التأكد من زوال خطورته، إذن فكيف يطبق رد الاعتبار على هذه الطائفة من التدابير؟، هذا ما دفع بعض الشراح إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية[1].

ولكن هنالك بعض التدابير التي يمكن أن تكون أثرا من آثار الحكم الجزائي؛ وهى التدابير يمكن أن يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق، كالوصاية وسقوط السلطة الأبوية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة أو عمل، فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية لذلك يمكن تطبيق رد الاعتبار عليها.

ويرى "ليفاسير" أنه من المبالغ القول بأن نظام رد الاعتبار ليس له أي تأثير على التدابير الاحترازية؛ إذ هو مناسبة لإعادة فحص الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

وفي الحقيقة فإنه وللفصل في هذا الأمر يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل في هذه النقطة وأن ينص صراحة على أن التدابير الاحترازية- تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري-، يشملها رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا وعلى التعديل الجديد المزمع إجراؤه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتطرق لهذه النقطة.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1. يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه ,الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني[1]،وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب، ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق.إ.ج.

---

[1]– د/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص .391

[1]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 301.

2. يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق.إ. ج؛ ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب؛ لأن رد الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر[2].

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار؛ فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق[1].

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة "يجب" في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول[2] (قرار صادر يوم: 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325).

3. يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه؛ منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ. ج، ويهدف ذلك إلى

---

[2]– د/ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 889.
[1]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 82
[2]- جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 102.

التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه.

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه:" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية"[3].

هذا وتجب الإشارة نه وطبقا لنص المادة 691 من ق.إ.ج؛ فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول - الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة - واكتفى بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد"[1].

هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة691 السابقة الذكر؛ لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله شكلا على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية، كما تنص على ذلك المدة 685 ق.إ.ج.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في:1986/01/07[2].

---

[3]– قرار رقم: 225688 بتاريخ: 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 241.

[1]- قرار رقم: 819 215 بتاريخ: 1998/12/08، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 245

[2]– د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 303.

وبعد تفصيل هذا الشرط الثالث والأخير لقبول طلب رد الاعتبار القضائي فإننا نطرح السؤال التالي: هل يجوز في إطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الاعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوز رد اعتبار على رد اعتبار؟، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المواد من 679 إلى 693 منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة.

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه أنه أجاز تكرار الحكم برد الاعتبار؟ خاصة وأننا نعلم أنه لا بطلان ولا حظر إلا بنص قانوني؟، بالرجوع إلى القانون المقارن وتحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على ما يلي:" لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلاّ مرة واحدة ".

ويعني ذلك أنه وطبقا للقانون المصري إذا رد اعتبار المحكوم عليه، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره و هذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير[1]، وعلة ذلك أنّه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك –على وجه نهائي- أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فإن المادة 547 السالفة الذكر التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبار؛ الذي على الطالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها، وعليه فإن الشخص الذي يرد اعتباره، ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة قد أثبت بصفة نهائية بأنه غير جدير بنظام رد الاعتبار وأنه غير أهل له وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار إليه مرة أخرى، وعلى المشرع الجزائري أن يتدخل ويتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لا يفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له، وهذا رغم مقتضيات المادة 682 من ق.إ.ج، التي تنص على رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني.

---

[1]– د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي، وبعد أن قمنا بتفصيلها ورأينا أنّ منها الشرط الزمني والشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة والشرط المتعلق بالطلب. نتطرق في هذا المطلب الثاني لإجراءات رد الاعتبار القضائي وكذلك الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديد المواد من 686 إلى 693 منه، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، والإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

أولا: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق.إ.ج. وتبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية؛ بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية، والذي يطلب فيه رد اعتباره قضاء، وحسب نص المادة 685 من ق.إ.ج، فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1. يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، وعليه إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى غير دائرة اختصاص محل إقامته، فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2. على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج.

فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

وإن ذلك يدفعنا لإثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر؛ وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر، فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الإدانة؟

تنص المادة 676 من ق.إ.ج على أنه:" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة؛ وعليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة وكان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعليه نستنتج من هذا النص أنّ الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده.

وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة.

وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره إلاّ أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها ما يلي:" كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره".

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا، غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فالشخص إذا تمت إدانته في كندا وأراد

الذهاب إلى و.م.أ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي بـ: وثيقة تنازل مصلحة الهجرة والتجنس الأمريكية[1]

American Immigration and Naturalization Service Waiver

وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب، وهذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة والتجنس الأمريكية، وفي نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا، ليمكنه الدخول الو.م.أ.

غير أن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 685 السالفة الذكر، بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية، فهل يجوز ذلك؟

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه:" إنّ مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه؛ فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية، كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله"[1].

وعليه وتجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة؛ فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

---

[1]- أنظر الموقع: www.npb-cnlc.gc.ca/infoctr/factsh/pardonfaq-f.htm

[1]- قرار رقم: 41055 بتاريخ: 1984/12/04، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 244.

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

1- يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:" إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام"[1].

ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا؟

بعد تقديم الطلب مشتملا على بيان هوية الطالب وتاريخ الحكم بإدانته والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا[2].

2- بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

---

[1]- قرار رقم: 368 بتاريخ: 1997/12/14، نشرة القضاة، العدد 54، ص: 117.

[2]- جيلالي بغدادي المرجع السابق ص: 104.

أ- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ب- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

ج- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائرية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف، وليس القسيمة رقم01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فإن النص الفرنسي هو الصحيح؛ ذلك أنّ القسيمة رقم01 من صحيفة الحالة الجزائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم01 والخاصة بالشخص نفسهن وهذا حسب نص المادة 01/630 ق.إ.ج، ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة؛ سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة، بمن فيهم وكيل الجمهورية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن العمل من الناحية الميدانية هو أن القسيمة رقم01 من صحيفة الحالة الجزائية عندما يصدر حكم رد الاعتبار؛ يقوم أمين الضبط بحفظها - قبل إدخال نظام الإعلام الآلي- وذلك بإخراجها من الحافظة التي كانت موجودة فيها دون ضمها للملف، وأنه عندما اطلعنا على ملف متعلق برد الاعتبار على مستوى محكمة تيارت، وجدنا أن الملف يحتوي على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 01، كل ذلك إضافة إلى أنّه في سنة 1966م؛ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية- كان النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وعليه فإن وكيل الجمهورية يستعمل القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وليس رقم01.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:" إنّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين"[1].

- بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام.
- يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج؛ برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام.

ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي:" تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي".

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام, سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق.إ.ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة.

ثانيا: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين, وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام

---

[1]- قرار رقم: 237572 بتاريخ: 2000/3/14م، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:253.

وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق.إ.ج.

والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 783 و794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في كند فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار لجنة خاصة تسمى باللجنة الوطنية للحريات المشروطة التي هي وحدها المخولة حسب القانون الكندي المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتحرير، منح، رفض، إلغاء رد الاعتبار[1].

أما في مصر فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءا على طلبه، حسبما جاء بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

وعليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام؛ وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى211 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو فورا، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة[3].

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، أما في مصر[4]، فتنظر محكمة الجنايات في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين، بخلاف الجزائر التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في ميعاد شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات

---

[1]– أنظر: موقع:الانترنت السابق.
[2]- المستشار أنور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي والتجاري، الطبعة الأولى، 2000، ص: 16.
[3]- جيلالي بغدادي: التحقيق، د.و.أ.ت 1999، ص 225.
[4]- المستشار أنور العمروسي: المرجع سابق، ص 16.

الجنائية المصري، وحسب المادة 690 ق.إ.ج:" يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج.ف

في حين نصت المادة 03/544 ق.إ.ج مصري على الآتي:" ولا يقبل الطعن في الحكم إلاّ بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام"[1].

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر برد الاعتبار بطريق النقض، إلاّ أنه ضيق من نطاقه بأن سمح به حالة واحدة فقط، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهذا خلافا لمشرع الجزائري- وكذلك الفرنسي- الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.

أما في كندا فإن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للحريات المشروطة والفاصل في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بأي طعن، فقط على الطالب أن ينتظر مرور سنة كاملة من تاريخ الرفض ليقوم بتجديد طلبه[2].

وإن الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام حسب المادة 690 ق.إ.ج السالفة الذكر، قد يكون من طرف الطالب وهذا في حالة صدور قرار بالرفض وفي هذا الصدد نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ: 2004/09/27؛ والذي جاء فيه ما يلي:"... حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلبات الاعتبار قبل انقضاء مهلة 03 سنوات طبقا للمادة681 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا...".

كما قد يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة, التي أبدتها أمام غرفة الاتهام حسب المادة 689 ق.إ.ج، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ:

---

[1]- المستشار أنو العمروسي: مرجع سابق، ص 39.

[2]– أنظر: موقع الانترنت السابق.

2004/11/09 والذي جاء فيه ما يلي:"... إنّ السلطات المعنية بالأمر قد أحضرت الشهادات اللازمة وأدلت برأيها حسبما تنص عليه المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنّ السيد النائب العام لم يتعرض للطلب المذكور أعلاه.

حيث أنه يجب الاستجابة لهذا الطلب..."

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أنّ غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هنالك استثناءا نصت عليه المادة 693 ق.إ.ج التي جاء فيها ما يلي :" في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة". وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر.
ولكن السؤال المطروح: ما هي الحالة التي تصدر فيها **المحكمة العليا**، حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا؟ مع العلم أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناء على ذلك.

فقط هنالك نص المادة 531/ الفقرة (07 و08) من ق.إ.ج؛ والمتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"

غير أنّه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة، فإنّ **المحكمة العليا** وإن كانت تفصل في الموضوع، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق.إ.ج بل تصدر حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه؛ فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام في نظر طلب رد الاعتبار القضائي والتي تختص بها **المحكمة العليا** حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر.

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج؛ هي عندما تنقض **المحكمة العليا** الحكم بدون إحالة؟ كما نصت على ذلك المادة 2/524 ق.إ.ج:" وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة".

هذه المادة تقضي بان **المحكمة العليا** تصدر حكما بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبالتالي دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكما بالإدانة، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج.

أم أن الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد من 573 إلى 581 ق.إ.ج، غير أنّه باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن **المحكمة العليا** تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنّها تقوم وحسب المواد من 574، 575 و576 ق.إ.ج بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها **المحكمة العليا** وتصدر حكما بالإدانة.

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966، أين كانت **المحكمة العليا** آنذاك تصدر أحكاما ما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار غير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة[1].

---

[1]- النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمن السعيد: محاضرات في مادة القاضي الجزائي، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003.

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي:" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه صلح حالة، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير"

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكر **المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده** وليس غرفة الاتهام.

مع ملاحظة أن رد الاعتبار هذا يخص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج، وأنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره.

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق.إ.ج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وأن لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي ,وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال للبالغ هذا ويثير اختصاصا غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي إشكالا عمليا وجدناه عند إجراء التدريب بمحكمة ومجلس قضاء تيارت يتعلق بما يمكن أن نسميه **برد**

الاعتبار الإداري ويتلخص ذلك في حالة واقعية عرضت على وكيل الجمهورية؛ إذ تمت متابعة مجموعة من الأشخاص بتهمة السرقة، ومن بينهم طالب بكلية الحقوق وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وبعد أن تخرج هذا الطالب من كلية الحقوق وأراد المشاركة في بعض المسابقات للظفر بوظيفة، اصطدم بانّ مصالح الأمن لا زالت تحتفظ بملف القضية السابقة، بمعنى آخر فإن كل متقدم لوظيفة ما تجرى حوله تحقيقات بما فيها الأمنية، وإن كان المعني بالأمر قد تحصل حتى على حكم بالبراءة وليس فقط أمر بأن لا وجه للمتابعة، فإن مصالح الأمن (شرطة ودرك) لا تشير إلى ذلك، بل تكون خلاصة التحقيق الأمني "...بأنه معروف لدى مصالحنا ومتورط في القضية كذا..."؛ دون الإشارة للحكم بالبراءة أو برد الاعتبار، وعليه فما فائدة الحكم بالبراءة أو استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم برد الاعتبار لا يكون له أثر على ملفه الأمني المحفوظ لدى مصالح الأمن؟

ومن المختص **برد الاعتبار الإداري** في هذه الحالة؛ هل هي غرفة الاتهام؟ أم وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 02/12 ق.إ.ج.

وعليه يجب على المشرع أن يتدخل وينص على هذه الحالة وكذلك الجهة القضائية المختصة **برد الاعتبار الإداري**.

كما أنّ الحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الاعتبار القضائي لا بد أن يؤدي بنا إلى الحديث بالضرورة عن **رد الاعتبار العسكري** والجهة المختصة به.

1- فالقاعدة العامة فيما يخص **رد الاعتبار العسكري**؛ أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي وهذا حسبما جاء في المادة 01/233 من قانون القضاء العسكري[1]:" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

---

[1]- الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في: 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري

على أنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي:" وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة".

وعليه حسب هذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أدانت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات "مستخرج من الحكم الحالة الجزائيةّ"، ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى **المحكمة العسكرية** التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من **طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام**.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 03/ 703 الصادر بتاريخ: 1990/04/24 إلى أن عريضة رد الاعتبار؛ يجب أن تودع لدى **المحكمة العسكرية** لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري، وهو التفسير الخاطئ[1] لنص المادة 233 لسببين:

أ- أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لاكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

ب- أنه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين؛ الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير- الطلب- أمام **المحكمة العسكرية** لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق أن **المحكمة العسكرية** التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه.

2- أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات **القضاء العسكري** من الرتب والأوسمة؛ التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة (المادة 234 قانون القضاء العسكري).

---

[1]- رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة: محاضرات حول قانون القضاء العسكري، الدفعة 12-2004.

3- يخضع لأحكام **رد الاعتبار العسكري** كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية:- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريون، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص **للمحاكم العسكرية**.

4- إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا وكان طلبه يتضمن أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية، فإن **المحكمة العسكرية** تمنحه **رد الاعتبار العسكري** إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

5- المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام؛ لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة"، حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم01.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق.إ.ج:" ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة؛ كما ينوه عنه في البطاقة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 01/692 ق.إ.ج، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

علما أنّ كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكم عليه (المادة 624 ق.إ.ج)[1].

---

[1]– د/ أحسن بوسقيفة: المرجع السابق، ص 305.

وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية، وهو نوعان: قضائي وقانوني.

وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 02/628 ق.إ.ج[1]، (قرار صادر في: 09 جوان 1991 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 62960).

أما في فرنسا فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1994/12/16م؛ الذي دخل حيزا النفاذ في:1994/03/01، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج)[2].

أما في مصر فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي:" ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر بان يؤشر به في قلم السوابق"، وعليه فإن مصر وعلى غرار الجزائر وخلافا لفرنسا منذ سنة 1994م، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ: 2004/11/09؛ والذي جاء في منطوقه ما يلي:"...

فلهذه الأسباب ومن أجلها:

بعد الإطلاع على المادتين 184 و185 من قانون الإجراءات الجزائية.

قررت غرفة الاتهام بحجرة المشورة/

في الشكل: بقبول الطلب شكلا

في الموضوع: القضاء برد الاعتبار للعارض بن شيخ سعيد من مواليد: 1970/11/30 بدار البصري ابن ميلود ويوسف العالية، جزائري الجنسية والساكن بقرية عين مصباح تيارت

---

[1]- جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 102.

[2]– د/ أحسن بوسقيفة: المرجع السابق، ص 305.

والمحكوم عليه بعقوبة عام حبس نافذة عن تهمة إخفاء أشياء مسروقة والصادرة من طرف محكمة الجنايات بتيارت بتاريخ: 1997/11/25.

والإشارة إلى هذا القرار في بطاقة السوابق القضائية رقم01 الممسوكة في مجلس قضاء تيارت والأمر بسحبها من البطاقة والإشارة عليه في هامش الأحكام والقرارات المشار إليها أعلاه..."

وفي الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، والمادة 02/676 ق.إ.ج؛ فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود[1]، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة13 من القانون رقم 04/90 الصادر في: 06 فيفري 1990م؛ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل:" لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبار.
- المفلسون والذين لم يرد غليهم اعتبارهم".

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة؛ وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار هو

---

[1]- المستشار أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 40.

نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأنّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإنّ رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به[1].

[1]– د/ أحسن بوسقيفة: المرجع السابق، ص 301.

خاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار؛ باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وإزالة عبء الإدانة الذي لحقه فإن رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي وحقوق الإنسان.

ومن خلال دراستنا لرد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإننا نلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري، يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها ومن بينها:

- لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 01/798 ق.إ. وعليه يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لينص على رد اعتبار الشخص المعنوي من الناحية الجزائية سواء؛ كان شخصا معنوي عاما كالجمعيات والمنظمات الوطنية، أو شخصا معنويا خاصا كالشركات التجارية، ونظرا للتوجه الحالي نحو اقتصاد السوق وبالتالي كثرة الشركات الخاصة والعامة العاملة في ميدان الاقتصاد، مما قد يؤدي بها إلى ارتكاب مخالفات جزائية وليس تجارية فقط .
- نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا؛ بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في المادة 693 من ق.إ. ج، ولكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر، وفي الحقيقة فإن هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون مما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادةَ
- على المشرع الجزائري أن يتدخل ويقوم بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق.إ.ج، وأن ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية وليس قم 01؛ وهذا في النص العربين كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية.

- على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني؛ بل يجب أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار ردا لاعتبار القضائي، وهذا تفاديا لأي تعسف من طرف أمناء الضبط أو القضاة في إعمال هذا الحق في غياب نص يضبط إجراءاته.
- لابد من تعديل نص المادة 692 من ق.إ. ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي – وبالتالي يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى سحب البطاقة رقم01 – من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة وصحيفة السوابق القضائية - البطاقة رقم01 -.
- هنالك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة؛ عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من قانون إ.ج.

وعليه يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة؛ وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات:

1. د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003م.

2. د/ أحسن سعيد المومني:إعادة اعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمال الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

3. إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم- الجزء الخامس والسادس، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

4. الإمام أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

5. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

6. جيلالي بغدادي: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.

7. د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

8. د/عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،2007.
عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية،2000.

9. د/عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10. علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

11. د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 2001.

12. د/ محمود نجيب حسني: القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، 1993.

13. المستشار أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامع، 2001.

14. مغاوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته القضائية بين الفاعلين والضمان، دار الكتاب الحديث، طبعة 1986.

ب- المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية لسنة 2010، العدد الأول.

2. المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الثاني.

3. المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، سنة 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- R. Garraud: traité pénal français, tome 2, Sirey, paris ,3ème édition, 1914.

2- W. Jean Didier: droit pénal général, monchrestion, paris, 2ème édition 1991.

ثالثا: القـــوانين

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- قانون العقوبات الجزائري.

3- قانون الإجراءات المدني والإدارية الجزائري رقم 08- 09 المؤرخ في: 2008/02/23.

4- القانون رقم: 04/90 المؤرخ في: 06 /1990/02؛ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

5- الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06؛ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فهـــرس

مقدمة ..... أ- ب

الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار

تمهيد 01

المبحث الأول: رد الاعتبار ومفهومه 01

المطلب الأول: نظرة تاريخية لتطور رد الاعتبار 01

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار 01

الفرع الثاني: نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري 05

المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار 09

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية والشرعية 09

الفرع الثاني: المفاهيم الفقهية والتشريعية 10

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الأخرى 12

المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو بأنواعه المختلفة 12

الفرع الأول: العفو بأنواعه المختلفة 13

الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه 15

المطلب الثاني: رد الاعتبار وقف التنفيذ وتقادم العقوبة 16

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 17

الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة 24

الفصل الثاني: رد الاعتبار الجزائي

تمهيد..... 29
المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني 29
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني 29
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة 30
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني..... 38
المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني..... 40
الفرع الأول: أثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص 40
الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية..... 42
المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي 46
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي 46
الفرع الأول: الشرط الزمني 48
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة 50
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالطلب 55
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره 58
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي 58
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي 73
خاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع..... 79